



## مشروعية استخدام القوة المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)



الطالب: ماجد لطيف فرحان المرشدي  
بحث مقدم الى جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون / فرع القانون العام  
بأشراف : د. صقر صبوح



## مشروعية استخدام القوة المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)

الطالب: ماجد لطيف فرحان المرشدي

بحث مقدم الى جامعة الاديان والمذاهب/ كلية القانون / فرع القانون العام

بإشراف : د. صقر صبوح

### الملخص:

في بحثنا هذا نتناول مبدأ القوة المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية ونصوص للقانون الدولي. تبين أن القوة المسلحة هي حالة تدخل في نطاق النزاع المسلح تتطلب شروطاً معينة تتطلب استخدام وسائل وطرق قسرية في أسرع وقت ممكن ووفقاً لضوابط وكميات محددة ، لا تسمح خلالها بتجاوز متطلبات الإنسانية، حيث أنه من المؤكد أن القوة المسلحة هي حالة تدخل في نطاق النزاع المسلح تتطلب شروطاً معينة تتطلب استخدام الوسائل والأساليب بشكل إلزامي وبأسرع وقت ممكن ووفقاً لضوابط ومقايير محددة لا تسمح خلالها لتجاوز متطلبات الإنسانية. وفي ختام البحث خلصنا إلى نتائج أهمها: أن الحرب في الدين الاسلامي ضرورة عسكرية ردا على الظلم والعدوان و للفتنة كما أن أعمال المسلم عبادية، فلا يمكن تجاوز الحدود ولو بدافع الضرورة ، كما أن الشريعة الإسلامية رائدة في إرساء قواعد النزاعات ، ويجب على المجتمع الدولي الاعتماد عليها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهذه هي أهم توصيات هذا البحث ، بالإضافة إلى تعريف مفهوم الضرورة. وحدوده ومقاييره ، وحصر الحالات التي يمكن الاستناد إليها كضرورة عسكرية.

الكلمات المفتاحية: القوة المسلحة، النزاع المسلح، الضرورة العسكرية، الفقه الاسلامي، القانون الدولي.

### المقدمة:

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعين به ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونقوم بالصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

أما بعد....فيتطرق البحث إلى (مشروعية استخدام القوة المسلحة دراسة مقارنة بين الإسلام والقانون الدولي)، بما أن للإنسان الحق في الدفاع عن نفسه ، وكذلك الأمم والدول عبر العصور والحضارات المتعاقبة، فقد تبعتها الصراعات والحروب لأسباب عديدة منها الدفاع عن النفس وحماية حدودها وأحياناً وجودها ، و أسباب أخرى منها توسع الشعوب واستعبادها والتحكم في مصيرها. جلبت النزاعات المسلحة العار على الإنسانية بوحشية ، لكنها تخللت ببعض المبادئ التي كانت حجر الزاوية لمبادئ النزاع المسلح ، بما في ذلك الفروسية والعفو.

تطورت مبادئ الصراع بعد انتشار الديانات التوحيدية التي حثت على السلام والحفاظ على الذات ونبذ الاقتتال ، وكانت الختام للدين الإسلامي الذي تأسست تعاليمه على مفهوم إنساني للنزاعات المسلحة ، حيث انطلقت الحرب من أجل درء الفتنة والفساد وحفظ الدين والدفاع عن النفس. تجاوزها ، بل التعدي عليها ، يعتبر من المحرمات التي قد تخلد صاحبها في النار. العمل العسكري في الإسلام عبادي إلى الدرجة الأولى. وهكذا ، ساهمت الشريعة في إرساء المبادئ التي تحكم الصراع ، بما في ذلك الرحمة والرحمة والإنسانية. حماية غير القادرين على القتال من أطفال ونساء وأصحاب صوامع وحتى مع مقاتلين من الأسرى والجرحى والمرضى ، وأنا أ جعلت القتال للضرورة وسنوضح ذلك في هذا البحث بإيجاز.

### أهمية البحث:

تتضح أهمية موضوع الدراسة حيث أن الادعاء هو اللجوء إلى مبدأ القوة المسلحة وما ينتج عن ذلك من استخدام مفرط للقوة. التطبيق الميداني ، لم يتم تضمين

مفهومه في الاتفاقيات المذكورة أعلاه ، بل تعرض لفقهاء الشريعة وكذلك الفقهاء القانونيين ، والفقهاء بشكل عام تهيمن عليه مفاهيم أخرى مثل انتماء الفقهاء إلى مدارس فكرية مختلفة ، مما يجعل المفهوم يتوسع في جزء من الفقهاء ، أو ضيق في غيرهم ، وربما من يرفض المبدأ في المقام الأول ، ومن بينهم جميعاً ، يظل هذا المبدأ في حركة مضطربة تسبب ألمًا لا يوصف.

#### أهداف البحث:

وبالتالي، فإن أهداف الدراسة هي تحديد جانب مهم من القواعد التي تحكم القوات المسلحة، وأهم محتويات الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، والمتعلقة بمبدأ القوة المسلحة، وبالتالي نحاول توضيح مفهوم الضرورة. ومقارنها وضوابطها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والتعرف على أهم جوانب تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وعمل الصحابة ، ومن خلال نصوص قانونية.

#### أسباب اختيار البحث :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في الرغبة الشخصية في الحصول على مخزون من المعرفة في مجال القواعد والقوانين المنظمة للنزاعات المسلحة ، ومقارنتها بتعاليم الدين الإسلامي التي سبقت إرساء قواعد الحروب. والنزاعات المسلحة على منهج الكتاب والسنة.

#### أشكالية البحث:

وبالعودة إلى أهمية البحث ، نجد أنه يؤسس مشكلة كبرى تتبع أساساً من عدم التوازن الناجم عن التفسيرات المختلفة للنصوص والقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة وحدود الضرورة العسكرية أثناء هذه النزاعات المسلحة، فما هو الإطار التشريعي للقوات المسلحة ضمن النزاع المسلح في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ؟.

**خطة البحث:** تم تقسيم البحث إلى قسمين، المبحثين، عنوان المبحث الأول ماهية القوة المسلحة وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي حيث تم تقسيمه إلى مطلبين فالأول تناول مفهوم القوة المسلحة والمطلب الثاني مقدار القوة المسلحة، أما المبحث الثاني بعنوان ضوابط القوة المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

فالتوفيق من الله وحده، وله به كل الثناء والحمد على واسع فضله وإحسانه، كما نرجوا من الله أن ينفذ بهذا الجهد المتواضع غيرنا، فلا يبخل علينا بنصحه وتقويمه.

## المبحث الاول

### (ماهية القوة المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)

ونظره في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم القوة المسلحة، اما المطلب الثاني: مقدارها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

## المطلب الاول

### (مفهوم القوة المسلحة)

القوة المسلحة أو القوة العسكرية اسمان لاسم واحد أطلقهما علماء الشريعة والشرع ، والمعنى واحد ، وسوف يتم تناوله في هذا المطلب، حيث التعريف القوة المسلحة في الفقه الاسلامي (فرع أول)، و تعريف القوة المسلحة في القانون الدولي (فرع ثاني).

### الفرع الاول: تعريف القوة المسلحة في الفقه الاسلامي

تعد المشروعية في اللغة هي أن المكلف يبلغ حدا إن لم يتعامل مع الممنوع يهلك أو يقرب من الهلاك <sup>(١)</sup>، وعرفت بأنها "الحالة التي تلجأ الإنسان لفعل الممنوع شرعا خوفا على إحدى الضروريات للنفس أو للغير"، وقيل عنها "هي أن يكون للإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة ، بحيث يخشى الأذى ، والمشقة ، والإيذاء على نفسه ، والشرف ، والعقل ، والمال ، والديون ، وتوابعهم. في ذلك الوقت ، يجب أن يجوز ارتكاب فعل محرم ، أو ترك التزام ، أو تأخيره إلى ما بعد وقته ، حسب الضرر الذي يلحق به على الأرجح ضمن القيود الشرعية. <sup>(٢)</sup> فيستخدم الوسائل التي تسمح له بإنقاذ نفسه من الدمار ، وقد تكون هذه الوسائل قتالية إذا لزم الأمر في زمن الحرب والقتال ، ولا تؤدي إلى فساد كبير لأنها تنفر الخطر والعدو وتزيل أذنبها. ومن ثم فإن الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي مقصودة "الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون، والعرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرم؛ لأنه خارج عن الضرورة الحربية" <sup>(٣)</sup>.

يمكن قراءة هذا المفهوم على النحو الآتي :

الوسائل مصطلح عام قد يكون ماديا كالأسلحة ، وقد يكون غير ذلك كالحصار أو قطع الإمدادات ، وكل وسيلة مشروعة تمكن من تحقيق هدف عسكري والهدف هو الاستسلام الكامل أو الجزئي. الجزئي هو ما يمكن من إضعاف قوة العدو ، أو فتح ثغرة تمكن من فرض السيطرة على ما تبقى ، وبالتالي تحقيق هدف عسكري واضح. علاوة على ذلك ، يجب تنظيم أساليب الإكراه والقوة بحيث لا تتعارض مع قواعد الصراع لتجنب العشوائية وعدم التمييز ، بما في ذلك الوقوع في الممنوع ، وفق هندسة دقيقة للعمل العسكري تضمن الشرعية. من الوسائل العسكرية ، والعمل حسب الضرورة المقدره بقيمتها. أما بالنسبة لتلك الوسائل ، فإن ما يمكن تحقيقه من أهداف عسكرية واضحة وكافية بوسائل غير قتالية ، كالحصار العسكري أو قطع الإمدادات ، واستخدام الوسائل القتالية فيه يعتبر تجاوزاً للضرورة العسكرية ، وبالتالي فإن الضرورة العسكرية تقتضي الالتزام. لشرعية كل ما يقوم به المسلم من أفعال إخلاص في السلام والحرب ، يطلب من خلالها رضا الله وأجره في الدنيا والآخرة.

### الفرع الثاني: تعريف القوة المسلحة في القانون الدولي

ومفهوم الضرورة يتعارض مع عدة آراء فقهية. هناك خلاف على بيان أساس الضرورة وطبيعتها. يرى البعض أنها نظرية قانونية ، والبعض الآخر اتجه نحو نظرية الضرورة كمسألة سياسية وواقعية.

وسع الفقه الألماني نظرية الضرورة ويرى "أنه بجوار القانون المكتوب قانون آخر غير مكتوب يسمح للدولة اتخاذ أي إجراء ولو خرقا للقانون، للمحافظة على سلامة كيانها ويستند في ذلك إلى اعتباره قانونا جديدا غير المطبق في ظل الظروف الاعتيادية طبقا لمبدأ التحديد الذاتي للإرادة فكل ما تقوم به الدولة بناء على الضرورة مشروع، فالضرورة وحدها مصدر المشروعية" (٤) .

لكن اتجاه آخر يرى أن الضرورة يجب أن تكون لها معايير "وهذا ما رفضه الفقه الفرنسي ، إذ أخذ نظرية الضرورة ببعض التنقيح بعد إخضاعها لعدة ضوابط" (٥).

اتجاه ثالث يعتبر أن الضرورة لا تحقق القواعد القانونية التي تحل محل القواعد القائمة ، وبالتالي فإن جميع الإجراءات تعتبر غير قانونية وباطلة ، ويجب على

الدولة الالتزام بمبدأ الشرعية في جميع الأحوال ، وعلى السلطة القائمة طلب الإعفاء من المسؤولية الناتجة ، ولكن الفقه الحديث قد استقر على الاعتراف بالنظرية القانونية حسب الضرورة ، وفقا للقواعد والقيود<sup>(٦)</sup> .

ومن ثم فإن مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني يتمثل في: "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية شنة في ذات اللحظة " <sup>(٧)</sup> و تعني "عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك." <sup>(٨)</sup>

### المطلب الثاني

#### (مقدار القوة المسلحة)

يتم إزالة الضرر وتركه قد يؤدي إلى فساد أكبر ولكن كيف يتم إزالة الضرر الذي تسببه القوات المسلحة؟ وإلى أي مدى يتوفر عند الضرورة لإزالته؟ لا يمكن اعتماد الضرورة العسكرية كمبرر شرعي وقانوني للتلاعب بقدرات البشرية وجواز القتل والتدمير بلا حدود، للضرورة العسكرية حد تبدأ منه ، وحد تتوقف عنده ، وحدود وسيطة لا يمكن تجاوزها احتراما للإنسانية ومتطلباتها. بل هو من متطلبات الحرب الباسلة التي تدعو إلى السيادة عند التمكين واحترام الخصوم وكرامتهم. وستعرض في المطلب إلى مقدار القوات المسلحة في الفقه الإسلامي (فرع أول)، ثم مقدار الضرورة في القانون الدولي (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: مقدار القوة المسلحة في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي ، الضرورة تحكمها عموماً قواعد تبين حدودها ، ومنها: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(٩)</sup> و "الضرر يزال"<sup>(١٠)</sup> غير أن "الضرورة تقدر بقدرها"<sup>(١١)</sup> نستعرض في هذا القسم مدى الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي من خلال

قاعدتي الفقه ؛ الضرورات تجيز المحظورات (أولاً) ، ثم تُقدر الضرورة على أساسها (ثانياً).

**أولاً- الضرورات تبيح المحظورات :** الأصل أن المحظور حرمه الشرع ، وقد تستدعيه الضرورة ، فيجوز إذا كان الضرر قاتلاً ، أو اقترب المالك من الهلاك ، أي أن الضرر وشيك ، ولكن في حالة الضرورة العسكرية. ما لا يجوز يجوز.

**ثانياً - الضرورة تقدر بقدرها:** وعلل هذا الاستدلال من هذه القاعدة الفقهية "أن المضطر إنما أبيع له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار، وما زاد على ذلك فإنه يبقى على أصله،

وهو المنع و الحظر"<sup>(١٢)</sup>، فإن الضرورة العسكرية التي لا يجوز فيها المباح في حالة السلم، لا يجب ألا تتجاوز المقدار الكافي لإزالة الضرورة ، لا يجوز السماح أو الاستهداف بأكثر مما هو ضروري ، لأن تجاوز المقدار اللازم ، خاصة في المجال العسكري ، له أضرار ومفاسد كبيرة، "ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فما جاز لعذر بطل بزواله"<sup>(١٣)</sup>.

ما سبق يتلخص في الفقه الإسلامي أن "الضرورات تجيز النهي" وهذا من القواعد العامة المتبعة في ظروف السلم والحرب، ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء تترس العدو ببعض أفراده من غير المقاتلين مثل: النساء والأطفال ، أو أخذ بعض المسلمين درعاً بشرياً للحماية ، وتنفيذاً لقاعدة الضرورة ، أجاز الفقهاء محاربة العدو ، وإن لم تكن الدروع البشرية مخصصة للعمليات القتالية إطلاقاً.

ومن القواعد الفقهية التي من الممكن الرجوع إليها اثناء الحديث عن حالات الضرورة قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، عندما تكون أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها أصبح الاعتداد غير الجائز بها"، تقدر الضرورة حسب قيمتها ، فإذا لم تكن ضرورة تستدعي مهاجمة العدو ، يتوقف المسلمون عن الهجوم ، وفي حالة الدرع مثلاً: إذا تحقق الغرض من السيطرة على المقاتلين فهناك ليست هناك حاجة لمهاجمة أولئك الذين اتخذوهم كدروع بشرية.<sup>(١٤)</sup>

## الفرع الثاني: مقدار القوة المسلحة في القانون الدولي

من خلال تتبع مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي وكذلك في إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨، والاتفاقيات الدولية لاهاي لسنة ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لسنة ١٩٧٧، من الممكن استخلاص المقدار الضروري من الضرورة لا يمكن تجاوزها.

أولاً : مقدار الضرورة العسكرية في إعلان سانت بطرسبرغ. من إعلان سانت بطرسبرغ ، من الضروري التخفيف قدر الإمكان من كوارث الحرب الحتمية حتى تتمكن البشرية من النهوض بحضارتها. من الممكن أن يتوقف المقاتلون عن القتال ، وليس من الصواب تمرير هذا الهدف لغير المقاتلين مثلاً ، أو استهداف منشأة غير عسكرية أو حتى المقاتلين أنفسهم ، لأن استخدام السلاح سيزيد من الألم دون داع. من المقاتلين المعزولين عن القتال أو يؤدي حتماً إلى قتلهم. وعليه ، فإن السلاح ينتهك قوانين الإنسانية والقانون الدولي الإنساني ، وينص على أن "الأطراف المتعاقدة تتعهد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام، وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب، وتحفظ الأطراف المتعاقدة أو التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد؛ كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التي قد يدخلها العلم على تسليح الجيوش، من أجل الحفاظ على المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية".<sup>(١٥)</sup>

ثانياً : مقدار الضرورة العسكرية في اتفاقيات لاهاي. تنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في القسم الثاني ، الفصل الأول على ما يلي: "لا يملك المتحاربون حقاً مطلقاً في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ، بالإضافة إلى المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة ، بما في ذلك"<sup>(١٦)</sup> :

- ١- يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة السامة أو السامة.
- ٢- قتل أو جرح أعضاء الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوء إلى الغدر.

٣ - قتل أو جرح العدو الذي أبدى نيته الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح غير قادر على القتال.

٤ - الإعلان عن عدم الحفاظ على الحياة (إعلان الإبادة).

٥ - استخدام الأسلحة والصواريخ والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وألم لا داعي له.

٦ - تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو شارات أو شارات أو زي العدو ، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

٧ - الإعلان عن إبطال أو تعليق أو عدم قبول حقوق ومطالب مواطني الدولة المعادية.

يصرح النص الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أن المتحاربين ليس لديهم حق مطلق في اختيار الوسائل لإلحاق الضرر بالعدو ، مما يعني أن المبلغ المتاح يخضع للقانون. الاستسلام أو إعلان الإبادة الجماعية أو استخدام المفذوفات التي تسبب ألماً غير مبرر.

حيث نصت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ "يمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم ، و يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان، تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة و يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة في حالات الحصار أو القصف، و يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والاثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى؛ شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية " . (١٧)

ويجب على المحاصرين قبل العدو أن يقوم بوضع إشارات مرئية محددة على المباني أو أماكن التجمع ليتم إخطار العدو بها. (١٨)

ثالثاً : مقدار الضرورة العسكرية حسب اتفاقيات جنيف والأمم المتحدة. تنص المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ "أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس مطلقاً بل أن هناك قيوداً يجب على المقاتل احترامها"<sup>(١٩)</sup>؛ بما في ذلك حظر الغدر وانتهاك قواعد القانون بإساءة استخدام الشارة المتعلقة بالهلال الأحمر والصليب الأحمر وحظر الهجمات العشوائية واللجوء إلى الانتقام من الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والأعيان المدنية وأفراد القوات المسلحة. الطائرات المنكوبة. في الواقع ، يجب حماية العدو غير القادر على القتال. (٢٠)

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام الأسلحة التقليدية باعتبارها شديدة الضرر أو عشوائية الأثر ، المبرمة في عام ١٩٨٠ ، والبروتوكولات الملحق بها والمتعلقة بالشطايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية ، وحظر أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية. الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة ، وكذلك الأسلحة الحارقة وأسلحة الليزر المسببة للعمى ، ثم اتفاقية أوتاوا لحظر استخدام وإنتاج ونقل وامتلاك الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ ، واتفاقية حظر الذخائر العنقودية في أوسلو ٢٠٠٨ واتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل ، وهي أسلحة بيولوجية وبيكتريولوجية ، وحظر الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٣ ، والتي دخلت حيز التنفيذ في أبريل ١٩٩٧ ، بينما لا تزال الأسلحة النووية بحاجة إلى اتفاقية دولية تحظر صراحة ووضوح استخدامها لخطورتها وأثارها المدمرة على الإنسان والبيئة. (٢١)

بعد التطرق لمفهوم القوة المسلحة ومقدارها وفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، يتبين أن القوة المسلحة وضع عسكري دقيق يحتاج إلى ضوابط تضيق نطاق استخدامه ، وهو ما سنتطرق إليه في الموضوع التالي في مطلبان حيث يتناول الأول ضوابطه في الفقه الإسلامي ، والثاني ضوابطه في القانون الدولي.

## المبحث الثاني

## (ضوابط القوة المسلحة)

يفهم من مفهوم الضرورة وجوب تحقق ضوابط أو شروط فيها لكي يصح الأخذ بحكمها، وكما يصح تجاوز القواعد العامة في التحريم والواجب بسببها ، ثم يتبين أن ليس كل من يدعي وجود الضرورة يقبل دعواه أو يجيز عمله. (٢٢)

تمثل القوة المسلحة أيضاً الشرط الذي بموجبه يحق للطرف المحارب تطبيق أي تدابير ضرورية لإنهاء العملية العسكرية بنجاح ، والتي لا يحظرها قانون النزاع المسلح. (٢٣)

مما سبق ، لا يمكن أن تكون الضرورة العسكرية مطلقة من دون شروط أو قيود ، مما يجعل العمل بها انتهاكاً للقانون، وانتهاكاً خطيراً ومبرراً غير مقبول، بل غطاء قبيح. لقد أُدرجت ضرورة القوة المسلحة في القانون الإنساني الدولي ولا يمكن التذرع بها لتبرير انتهاك القانون. وهنا سنبين ضوابط القوة المسلحة في الفقه الإسلامي (مطلب أول)، ثم ضوابطها في القانون الدولي (مطلب ثان).

## المطلب الاول

## (ضوابط مشروعية القوة المسلحة في الفقه الإسلامي)

كرم الله الإنسان وشرع كل ما يحفظ كرامته وإنسانيته ، والشرع حرم كل ما يمس حرمة أو يفسح بدمه وينتهك شرفه وسلامة جسده ، بعيداً عن كل تمييز وعنصرية. ، فقال تعالى: ( وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ) (٢٤).

وهكذا أرسى القواعد التي تضمن كرامته في السلم والحرب ، ووضعت ضوابط للقتال حتى لا تتجاوز هدفه.، ونظمت طرق معاملة العدو من المقاتلين وغير المقاتلين كالنساء والأطفال والمرضى والجرحى بل حتى النبات والحيوان والمباني وأماكن العبادة. ونعالج في هذا المطلب ضوابط إعداد واستخدام القوة (فرع أول)، ثم ضوابط الضرورة للقوة المسلحة في الفقه الإسلامي (فرع ثان).

## الفرع الأول. ضوابط إعداد و استخدام القوة

لم يشرع القتال في الإسلام إلا لدرء الظلم ، وعندما تعذرت الوسائل السلمية لم يترك للمقاتلين حرية التصرف بأهوائهم ، بل وضع قيوداً عليهم . ، فقد أمر الله تعالى المسلمين بأعداد القوة قدر الاستطاعة فقال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) <sup>(٢٥)</sup> ، وقد حث النبي صل الله عليه واله وسلم على الاستعداد للعدو فقال: "من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على منته، كلما سمع هيعة أو فرزة طار عليه يبتغي القتل، والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير " <sup>(٢٦)</sup> من خلال الآية و الحديث السابقين فإن إعداد القوة ضرورة للذود عن بيض المسلمين، وهو ما يجب أن يكون مناسباً للعصر، ولكن يجب أن يكون استخدامه مكافئاً مع قوة العدو ومماثلاً لفعله، فقال تعالى : (فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ) <sup>(٢٧)</sup>.

كما ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الغدر، عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: " اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمتلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع " <sup>(٢٨)</sup> ، لا تجوز الغدر بقول الحديث ، ويحرم تمثيل الميت والنهب ، وهي الخيانة والسرقه. تنتهي الضرورة بعد أن يتمكن العدو من فعل ذلك.

## الفرع الثاني: ضوابط مشروعية القوة المسلحة في الفقه الإسلامي

ومن الضرورات العسكرية في الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى واللفظ معهم، وهو المقاتل الذي يقع في يد قوم بينهم قتال وعداء حيا وقد لا يكون كذلك <sup>(٢٩)</sup> ، ومن نتائج النزاعات المسلحة والحروب القبض على الأسرى من الجانبين ، فقد أمرهم الله بالخير ، فقال تعالى : ( وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) <sup>(٣٠)</sup> ، وجاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه" <sup>(٣١)</sup> . وحكى ابن الحسن التيمي أن من

إجماع الصحابة لا يجوز قتل الأسير<sup>(٣٢)</sup>، كما من الضرورات العسكرية في الدين الإسلامي تحريم التمثيل بالجثث<sup>(٣٣)</sup>، فعن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم " أنه نهى قد عن النهبة والمثلة " وعن المغيرة بن شعبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المثلة " <sup>(٣٤)</sup> .

ما المدنيين غير المقاتلين حالة الضرورة العسكرية وفي الفقه الإسلامي إذا اختلطوا بالمقاتلين جاز الإغارة عليهم وذلك عند عدم القدرة على تجنبهم، والضرورة العسكرية تقتضي ذلك.

### المطلب الثاني

#### (ضوابط مشروعية القوة المسلحة في القانون الدولي)

إن نصوص الاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في اتفاقيات لاهاي وجنيف الدولية ، قد وضعت قيوداً وضوابط على مسألة الضرورة العسكرية ، ومن بين هذه النصوص المادة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول في اتفاقية جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، حيث تنص على ذلك "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق من البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام"<sup>(٣٥)</sup>، وهو ما يعني الرغبة الملحة من المجتمع الدولي للسيطرة على النزاعات المسلحة وتقييدها ، سواء من خلال النصوص القانونية للاتفاقية أو غيرها من القوانين والمبادئ الإنسانية والأخلاقية. وهذا ما دفع الفقه القانوني الدولي إلى توضيح هذه الضوابط ، حيث نصنفها على النحو التالي:

الضوابط القانونية:

#### الفرع الأول: الضوابط القانونية

تتمثل في احترام القواعد والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزام بتنفيذها فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وسير الأعمال العدائية ، واحترام المبادئ العامة للقانون وحقوق الإنسان والحريات وحمايتها ، واحترام مبادئ العدل والإنسانية. لا يجوز استخدام أسلحة محرمة دولياً أو ارتكاب إبادة جماعية باسم الضرورة العسكرية.

حيث يكمن الأصل في أن الغرض من القواعد والأحكام المقننة الخاصة بتنظيم الحروب والتي تستقر بين الدول، لا يخرج عن أمرين<sup>(٣٦)</sup> :

١- إذا دعت الحرب الحالية إلى حالة الضرورة ، فإن هذا الوضع هو الذي يملئ أو يشفع لاستخدام أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب ، حتى يتحقق الهدف وهو قهر العدو وهزيمة العدو. تحقيق النصر على المعتدي.

٢- ضرورة مراعاة المبادئ الإنسانية في الحرب من خلال حصر بلائها على القوات المتحاربة من الجانبين مع تجنب غير المحاربين تلك الأذى والفظائع ، بالإضافة إلى تجنب أعمال القسوة أو الوحشية طالما أن استخدام هذه الأساليب يتجاوز تحقيق الهدف المنشود من وراء الحرب.

بشكل عام ، تعتبر الضوابط القانونية من أهم مساعي القانون الدولي الإنساني ، والتي تهدف إلى تقليل أثر الحروب والنزاعات من خلال نصوص ملزمة على أطراف النزاع ، والسعي لتشمل كافة أطراف المجتمع الدولي للمصادقة على الاتفاقيات والصراعات. المساهمة في إنفاذها واحترام أحكامها.

### الفرع الثاني : الضوابط الزمنية

وتشمل حدوث الضرورة العسكرية اثناء سير القتال أو عند الاشتباك المسلح حيث لا يمكن الإدعاء بوجود الضرورة عند توقف القتال و عند حالة الهدوء<sup>(٣٧)</sup> .

والضابط الزمني في الضرورة العسكرية ذات أهمية كبيرة، حيث ان النزاعات المسلحة هي في الأصل هي حالة استثنائية، مما يعني أن دخول أحد أطراف النزاع ينبع من حالة اللجوء وضرورة قتالية مفروضة من تلقاء نفسه. الدفاع ، أو حماية السيادة وإبعاد الخطر عن المدنيين ، ويتوقف العمل العسكري بمجرد زوال الخطر. لا تمتد الأعمال العسكرية إلى ما بعد الإطار الزمني لظروف محمية ، لذلك لا توجد ضرورة خارج نطاق سير الأعمال العدائية.

كما أن الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية وليست دائمة ، وهي بسبب طبيعتها الاستثنائية ، فهي ليست أكثر من حالة تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بزواله، فإذا كان مبرر الضرورة منشأة ينطلق منها النار فتتوقف الضرورة بانهاء إطلاق النار ولا

يجوز استهدافها فيما بعد<sup>(٣٨)</sup>، لا داعي لاستمرار العمليات العسكرية بعد زوال سبب الضرورة.

### الخاتمة

يعتبر مبدأ شرعية القوة المسلحة من أهم المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، ولكن هذا المبدأ يحتاج إلى معايير تتحكم به ، حتى لا يتوسع استخدامه ، ويتيح مراقبة العمليات العسكرية القتالية بشكل خاص ، للحد من انتهاك قواعد ومبادئ النزاع المسلح.

ولعل أهم ما توصلنا إليه من نتائج ما يلي:

١- إن الحرب في الإسلام ضرورة للدفاع عن النفس ، وصد العدوان ، ودرء الفتنة والفساد ، وتحكمها معايير العبادة الدينية والإنسانية ، ولا تجبر الناس على اتباع الدين الإسلامي.

٢- القوة المسلحة مصطلح حديث ، لكن نصوص الشريعة الإسلامية وفقه فقهاء المسلمين قد تطورت للضرورة بشكل عام والقوة المسلحة بشكل خاص ، وهي تفاصيل يمكن أن يستفيد منها القانون الدولي الإنساني في ضبط المصطلح وتحديد سماته.

٣- الأطراف المحمية بموجب قواعد النزاع المسلح في التشريع الإسلامي أو القانون الإنساني الدولي تفقد الحماية بمجرد مشاركتها في النزاع ، وتظل معرضة لمخاطره وفقاً للضرورة العسكرية ، عرضاً ، وليس عن غير قصد.

حيث تعتبر هذه من أهم النتائج التي استخلصت من هذه الدراسة، أما عن أهم التوصيات فيمكن القول بضرورة:

١- تنظيم مفهوم الضرورة للقوات المسلحة ، وتحديث القواعد والقوانين المنظمة للمنازعات المسلحة بما يتماشى مع التطور العسكري ، وتقليل التفسيرات والتفسيرات المتضاربة التي تؤدي إلى إساءة استخدام المبدأ.

٢- الاستفادة من أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية وتعاليمها ، لا سيما تلك المتعلقة بالجانب التطبيقي العملي لمبدأ ضرورة القوة المسلحة.

- ٣- الإعلان والإنذار ولو بمبرر المشروعية للقوة المسلحة، خصوصا في الحالات التي ترتبط مباشرة بالمدنيين.
- ٤- التعريف بما يتعلق بالنزاعات المسلحة وتدريبه خاصة في الحالات المتعلقة بجنود القوات المسلحة، مع ضرورة العمل على نشر الدين والاخلاق بينهم.

## الهوامش:

- (١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، د ط ، د ت ، ص ٨٤ .
- (٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٦٧/٦٨ .
- (٣) عثمان جمعة ضميرية، من أحكام الحرب في الإسلام، مقال، منتدى الطريق إلى الله، متاح على الموقع: تاريخ التصفح: ٢٦/٠٢/٢٠١٧ ، ٢٠١٧ ، ١٨:٣٦ .
- (٤) مشعل محمد رقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مقال، متاح على الموقع: شبكة قانوني الأردن، تاريخ التصفح ٢٠١٧/٠٢/٢٤ ، الساعة ٥٣:٢٢ .
- (٥) مشعل محمد رقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق .
- (٦) مشعل محمد رقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق .
- (٧) مشعل محمد رقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق .
- (٨) حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة كابل، العدد ٢ ، ص ١٦١ .
- (٩) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج 1 ، د ط ، د ت ، ص ١٤٠ .
- (١٠) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
- (١١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر مرجع سابق ، ص ١٤١ .
- (١٢) محمد بن حسين الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية، مجلة البحوث، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ١٤٢٦/٧/٨هـ، ص ٨ .
- (١٣) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ط ٢ ، دار القلم دمشق ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٢٠٥/١٨٩ .
- (١٤) عامر زمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مقال/حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، ملتقى دولي، الأمير عبد القادر والقانون الدولي الإنساني، ٢٨/٣٠/٠٥/٢٠١٣ ، النادي الوطني للجيش، بني مسوس، الجزائر .
- (١٥) إعلان سان بترسبورغ ١١/٢٩/ ١٨٦٨ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٣٤ ديسمبر ١٩٩٣ .

- (١٦) اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القسم الثاني، الفصل الأول، المواد ٢٢/٢٣/٢.
- (١٧) اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧، مرجع سابق، المواد ٢٦/٢٥.
- (١٨) اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧، مرجع سابق، المواد ٢٨/٧.
- (١٩) عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط ١، دار سخري، ٢٠١٢، ص ١٢٧.
- (٢٠) عبد القادر حوية، المرجع نفسه، ص ١٢٧-١٣٣.
- (٢١) عبد القادر حوية، المرجع نفسه، ص ١٣٤-١٤٦.
- (٢٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ص ٦٨.
- (٢٣) دليل قواعد الاشتباك، المعهد الدولي للقانون الإنساني، صياغة فريق من القادة العسكريين، سان ريمو لجنة الصليب الأحمر الإيطالية، نوفمبر ٢٠٠٩، ص ٧.
- (٢٤) سورة الاسراء: الآية ٧٠.
- (٢٥) سورة الانفال: الآية ٦٠.
- (٢٦) رواه مسلم في الصحيح، باب فضل الجهاد والرباط، ج ٩، ح ٥٣٦٢، ص ٤٧٦.
- (٢٧) سورة البقرة: الآية ١٩٤.
- (٢٨) أبوبكر أحمد بن علي البيهقي (المتوفى ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، ط ٣، ج ٩، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ٩٠.
- (٢٩) عامر عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط ١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص ٨٨.
- (٣٠) سورة الانسان: الآية ٧.
- (٣١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٦، ج ١، دار المعرفة ص ٣٨٢.
- (٣٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، ما يكره من المثلة و المصبورة و المجثمة، ح ٥٥١٦، ص ٦٧٢.
- (٣٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرح أحمد الزين، ج ٣٧، ط ١، دار الحديث القاهرة، باب حديث المغيرة بن شعبة، ح ١٧٤٥٠، ص ١٠٦.

(٣٤) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١١، ط ١، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، كتاب السير، باب الإجهاز على الجرحى، ح ٣٣٨٤٩، ص ١٥٥ .

(٣٥) البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، الملحق بأفريقيات جنيف ١٩٤٩، المادة ٢ .

(٣٦) حمادة محمد السيد سالم ، القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية والتنظيم الدولي الحديث ، تاريخ النشر ٢٠١١/٠٣/١١، تاريخ التصفح ٢٠١٧/٠٥/٠٥، وعلى الساعة ٢١:١٩ .

(٣٧) أنس جميل اللوزي ، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٤، ص ٢٧ .

(٣٨) المرجع نفسه، ص ٢٩ .

## المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، ما يكره من المثلة و المصبورة و المجثمة ، ح ٥٥١٦ .
- ٣- صحيح مسلم ،، باب فضل الجهاد والرباط ، ج ٩ .
- ٤- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، د ط ، د ت .
- ٥- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- ٦- مشعل محمد رقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، مقال، متاح على الموقع: شبكة قانوني الأردن، تاريخ التصفح ٢٠١٧/٢/٢٤، الساعة ٢٢:٥٣ .
- ٧- حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٢ .
- ٨- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، د ط ، د ت .
- ٩- محمد بن حسين الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية، مجلة البحوث، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ١٤٢٦/٧/٨ هـ .
- ١٠- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ط ٢ ، دار القلم دمشق ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- ١١- عامر زمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مقال/حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، ملتقى دولي، الأمير عبد القادر والقانون الدولي الإنساني ٢٨/٣٠/٠٥/٢٠١٣، النادي الوطني للجيش، بني مسوس، الجزائر .
- ١٢- إعلان سان بترسبورغ ١١/٢٩/ ١٨٦٨ ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٣٤ ديسمبر ١٩٩٣ .
- ١٣- اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القسم الثاني، الفصل الأول، المواد ٢٢/٢٣/٢٤ .
- ١٤- عبد القادر حوية ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط ١ ، دار سخري، ٢٠١٢ .

- ١٥- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٦- دليل قواعد الاشتباك، المعهد الدولي للقانون الإنساني، صياغة فريق من القادة العسكريين، سان ريمو لجنة الصليب الأحمر الإيطالية، نوفمبر ٢٠٠٩.
- ١٧- أبو بكر أحمد بن علي البيهقي (المتوفى ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، ط ٣، ج ٩، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٨- عامر عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط ١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٩- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط ١، دار ابن كثير، بيروت/دمشق ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، كتاب الجهاد والسير باب الكسوة للأسارى، ح ٣٠٠٨.
- ٢٠- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٦، ج ١، دار المعرفة .
- ٢١- ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١١، ط ١، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، كتاب السير، باب الإجهاز على الجرحى، ح ٣٣٨٤٩.
- ٢٢- البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، الملحق بافاقيات جنيف ١٩٤٩، المادة ٢.
- ٢٣- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرح أحمد الزين، ج ٣٧، ط ١، دار الحديث القاهرة، باب حديث المغيرة بن شعبة، ح ١٧٤٥٠.
- ٢٤- عثمان جمعة ضميرية، من أحكام الحرب في الإسلام، مقال، منتدى الطريق إلى الله، متاح على الموقع: تاريخ التصفح: ٢٦/٠٢/٢٠١٧، ١٨:٣٦.
- ٢٥- أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٤.
- ٢٦- حمادة محمد السيد سالم، القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية والتنظيم الدولي الحديث، تاريخ النشر ٢٠١١/٠٣/١١، تاريخ التصفح ٢٠١٧/٠٥/٠٥، وعلى الساعة ١٩:٢١.

